ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا
استقلالهما بالمناسبة يستلزم التعدد قلنا
تحكم باطل كما لو اعطى فنيا عالما وفي لزوم بيان
نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا
انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينهض معه الدليل
فان صرح لزمه الوقار بما صرح والمختار لا يحتاج الى
اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او ضد المستدل
عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل اصله وجواب
المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتأثيره ان
كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او تخلفه
او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او بيان

انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على المختار
بجامع القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم
الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد او بين
كونه ملغا او بين استقلال ما عداه في صورة بظاهر
او اجماع مثل لا يتبعوا الطعام بالطعام في معارضة
المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه
في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير مستعرض
للتعميم ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه بجواز علة اخرى
وكذلك لو ابدى امن اخص يتخلف ما الغي فسدا للغاء
ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها مثل امان من مسلم
عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان

أبدى أمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)